

المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

د/ رابع وهيبة - كلية الحقوق - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

أ/ نورالدين دعاس - كلية الحقوق - جامعة لمين دباغين سطيف 2

ملخص

يتضمن هذا المقال استعراضا لأحد المناهج الجديدة في حماية البيئة على الصعيد الداخلي، إذ يسعى إلى إبراز ما يمكن أن نعتبر مواكبة لتطورات و مفاهيم جديدة على غرار الحاجة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بالخروج من مقاربة الضبط الإداري التقليدي والتي أساسها الردع والإلزام والتي تجابه بمعارضة شديدة من قبل الجهات المستفيدة من الأنشطة الملوثة الذين ستتأثر مصلحتهم بتدابير الحماية، إلى مقاربة أخرى تعتمد على تحفيز وترغيب هذه الجهات في أخذ بزمام المبادرة ودفعهم نحو تقديم مساهمة يحصلون من خلالها على منافع اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، مع محاولة تقييم هذا التحول والتعرف على موقف المشرع الجزائري في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، حماية البيئة، مكافحة التلوث، التحفيز المالي، الميزة التنافسية.

Abstract

This article includes a review of a new curriculum in environmental protection at the domestic level, it seeks to highlight what we can consider a developments and new concepts like the need towards sustainable development, out of the traditional administrative control approach, which based deterrence and binding and facing strong opposition from before the beneficiaries of the polluting activities who will be affected by their interest protection measures, to another approach relies on motivating the parties to take the initiative and push them toward making a contribution to get through it

on the direct and indirect economic benefits, with an attempt to assess this transformation and to identify the position of the Algerian legislator in it.

Key words: control, environmental protection, pollution control, fiscal stimulus, competitive advantage.

مقدمة:

لقد أصبحت البيئة اليوم بقضاياها المختلفة من الموضوعات والشواغل الرئيسية الواقعة في صدارة الاهتمامات على المستويين الدولي والداخلي، خاصة لما شهدته الإنسانية خلال القرن الماضي من الأزمات والحوادث البيئية التي تركت بالغ الأثر على الأنماط المعيشية الاقتصادية والاجتماعية، وما خلفته كذلك من اختلالات في التوازن الإيكولوجي لكوكب الأرض.

وقاد هذا الاهتمام المتزايد بحماية البيئة وضبط التصرفات المؤدية إلى تدهورها إلى نشأة فرع جديد من القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة، الذي ضم عددا من الآليات والوسائل القانونية الإجرائية والمؤسسية، أما على الصعيد الداخلي فلم يحسم تصنيف هذا الفرع من القانون بشكل قاطع فيما إذا كان فرعاً ينتمي إلى القانون العائلي ستعمل لإعماله امتيازات السلطة العامة أم أنه ينتمي لفروع القانون الخاص تكفي بمقتضاه لحماية البيئة أدوات القانون الخاص.

ولعل الحاجة إلى التدخل بفعالية لضمان المعالجة السريعة للتلوث البيئي قد جعل منها فرعاً أقرب إلى القانون الإداري، لما يتميز به من المرونة أكثر من غيره من فروع القانون الداخلي، وعليه سيتاح للإدارة التدخل بوسائل القانون العام وبآلية الضبط الإداري على وجه الخصوص في الوقت المناسب لاحتواء أي طارئ يهدد البيئة وعناصرها.

ولكن التساؤل يبقى فيما إذا كانت هذه الوسائل ومنها الضبط الإداري بصيغته التقليدية كافياً لوحده للتصدي للمشكلات البيئية وملائماً لخصوصيتها في جميع الحالات، أم يقتضي الأمر إضافة تغييرات نوعية فيه لتتلاءم مع مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي و المقاربة التحفيزية

يتطرق هذا المبحث بالشرح والتحليل لمفاهيم جوهرية في هذا البحث تتعلق الأولى بتحديد المفهوم القانوني للضبط الإداري البيئي، وأما الثانية فتتصب حول مفهوم المقاربة التحفيزية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري بشكل عام بأنه أحد أوجه النشاط الإداري الذي تضطلع به الإدارة العمومية، حيث أنه يعتبر اختصاصا للسلطة الإدارية في فرض قيود وحدود على تعاملات الأفراد وعلى بعض من حقوقهم وحررياتهم بغرض حماية النظام العام.¹ يفرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة عليه.

وهو يأخذ نفس التعريف في ميدان حماية البيئة، فنقول أننا أمام الضبط الإداري البيئي إذ كان مضمونه يهدف إلى وقاية البيئة وصونها عبر تقييد نشاطات الأفراد والحد من التأثيرات السلبية التي يتوقع أن تلحق بالبيئة أو بأحد مكوناتها، كما يجوز أن ينظر إليه بمثابة التزام بتقديم خدمة تسهر الإدارة العمومية على تلبيتها، وهو ما التزمت به الدولة الجزائرية ضمن المادة 68 الفقرة 03 من الدستور الجديد حينما نصت على: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"، وأيضا وفق المادة 10 فقرة 1 من القانون 03/10 والتي جاء فيها: "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة"².

والضبط الإداري البيئي على نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، حيث يُمنح اختصاص الضبط الإداري البيئي العام إلى هيئات إدارية بهدف حماية النظام العام في جانبه البيئي من كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، في حين أن الضبط الإداري البيئي الخاص هو نوع يتم إسناده بمقتضى نص قانوني خاص، فيكون مشتملا بذلك على الخصوصية من عدة أوجه، إذ يوكل المشرع بموجبه لهيئة إدارية كمرقق المياه تولى مسألة حماية البيئة في عنصر من عناصرها كالمياه مثلا، أو يسند لفئة خاصة من

الموظفين كالأطباء ومفتشي البيئة وغيرهم كل في مجال عمله لممارسة سلطة الضبط الإداري البيئي في قطاعه.³

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري البيئي بشكل عام عددا من الأهداف، التي كانت تندرج في الأصل ضمن المجالات التقليدية للضبط الإداري والمتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة العامة، أين نجدها تنضوي مجتمعة تحت مدلول النظام العام الذي لم تضع له التشريعات تعريفا محددًا باعتباره فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتأثر بالمذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في المجتمع.⁴

كما أن أهداف الضبط الإداري البيئي لا تنفك عن التطور من حيث مضمونها لتشتمل على جوانب جديدة ذات علاقة بحماية البيئة، ويدورنا سنبرزها كالآتي:

1/ حماية الأمن العام: يقصد به أمن الإنسان على حياته وماله واستقراره وطمأنينته من مختلف مصادر التهديد المحتملة بالوقاية من الأخطار المحدقة به، سواء التي تنشأ بفعل تأثيرات الطبيعة والتهديدات البيئية أو بما يزاوله الإنسان من نشاطات كالصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك.⁵

ومن أمثلة حماية الأمن العام ما يقع من مخاطر في الطرقات والأماكن العامة والخاصة من كوارث كالفيضانات والحرائق، بالإضافة إلى الضبط المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط والحاجة إلى توفير الحد الملائم من الإنارة العمومية.⁶

2/ حماية الصحة العامة: أي الوقاية من التهديدات البيئية على الصحة الإنسانية من انتشار الأمراض والأوبئة خاصة بعد تزايد عدد السكان والذي قاد إلى سهولة الاختلاط فيما بينهم، فتخول الإدارة وفق سلطة الضبط وضع الشروط اللازمة لحماية الصحة العامة، وضمان أعلى مستوى ممكن من اللياقة الصحية لكل مواطن.⁷

ومن أوجه الوقاية أيضا ما يتعلق بحماية مياه الشرب وجودتها، وتوفير الحد الأدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأغذية المعدة للبيع ومكافحة الأمراض المعدية وحسن التخلص من النفايات المختلفة والمحافظة على تطهير الأماكن التي يقصدها الجمهور،⁸

مع ضرورة القضاء على الحيوانات الضالة في المحيط الحضري لخطورتها واحتمالية نقلها للأمراض.

ومن ذلك أيضا فرض سلطة الضبط الإداري البيئي رقابتها على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية للدولة، وعرض المسافرين الوافدين إلى البلد على فحص طبي شامل عند هذه المنافذ للتثبت من عدم إصابتهم بأمراض معدية مخافة أن تتوسع دائرة انتشارها وخطورتها، بالإضافة إلى لزوم فحص المواد والسلع الواردة إلى الأسواق الوطنية.⁹ كما أن وظيفة الضبط الإداري البيئي تمتد بيئة العمل كالمنشآت الصناعية و الاستشفائية والتعليمية وغيرها بضمان أن تتوفر على الشروط الأساسية للصحة والسلامة المهنية فيها.¹⁰

3/ حماية السكنية العامة: أي الحفاظ على حالة الهدوء والطمأنينة في الساحات والطرق والشوارع العامة من كل مصادر الإزعاج مهما كان مصدرها كالألات والمحركات ومكبرات الصوت، وهو بمعنى آخر القيام بإجراء عملية الضبط و وقاية الجمهور من مخاطر التلوث السمعي الذي يشكل ضوضاء تتولد عنها أصوات غير متناسقة وغير مرغوب فيها في شكل ذبذبات تتجاوز المعدل الطبيعي، تؤثر سلبا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى،¹¹

بالإضافة إلى أن السكنية العامة قد يعكرها التلوث البصري الناتج عن حالة الإضاءة الاصطناعية ليلا في البيئة الطبيعية أو البيئة العمرانية، حيث أن كمية الضوء الزائدة في المنازل وأماكن العمل ستؤثر سلبا على صحة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية فمن شأنها رفع نوبات الصداع والشعور بالإرهاق والإحساس بالقلق والتوتر، وكذلك الأمر عينه بالنسبة لباقي الكائنات الحية التي تحتاج لمواصفات ومقادير ضوئية خاصة بها، وأي زيادة في كمية الضوء ستترك العمليات الكيميائية والحيوية التي تقوم على خلال دورة الليل والنهار .

ويمتد مفهوم المساس بالسكنية العامة إلى أكثر من ذلك ليشمل مختلف الحواس التي تلحق بالإنسان وتربطه بالعالم الخارجي الذي هو فيه، ما يعني أن الضبط الإداري

البيئي لا يقتصر على صورته السلبية القائمة على حظر الأصوات وكف المضايقات السمعية والبصرية، بل إنه لمن الضروري التدخل لحماية وتوفير أسباب الراحة والهدوء كإنشاء المناظر الطبيعية وحماية الحدائق العامة من مساحات خضراء ومنتزهات و أماكن مخصصة للترفيه¹².

وتجدر الإشارة على أنه إذا كانت الأماكن العامة والحدائق العامة والشوارع والميادين والمحلات التجارية وغير التجارية، مواطن لتدخل هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، فإن مفهوم هذه الأماكن في سياق حماية البيئة ومكافحة التلوث أوسع بكثير إذ يشمل إلى جانب ذلك الأماكن الخاصة متى كان التلوث بداخلها، وهذا راجع إلى احتمالية الانتشار ولمكانية أن يمتد إلى خارجها.

فتلوث الهواء بالغازات الضارة الصادرة من مداخن المصانع يخضع بدوره لنظام الضبط الإداري البيئي، لأن الهواء يعرف حركة مستمرة تمتد إلى غيره من الأماكن، وتلوث قنوات الري أو الصرف التي تصب عادة في المصارف ومجري المياه العامة، والضوضاء الشديدة أو الإشعاعات الذرية الناجمة من مرافق التشغيل والتي تنتقل في الغالب إلى خارجه .

4/ الرونق والبعد الجمالي للمحيط: يعد هذا الجانب نتاج عن تحديث مفهوم النظام العام وعلاقته بحماية البيئة، ويقصد بذلك المظهر الجمالي المحيط والحيز المكاني المشترك، وكل ما يحتمل أن يستمتع برؤيته الجمهور .

وقد اعتبر الفقه بأن ما تتخذه سلطات الضبط الإداري البيئي الرامية إلى المحافظة على جانب التنظيم والتنسيق في المدن والأحياء والشوارع يعد جزءا من الإطار المعيشي للإنسان في جانبه المعنوي والحسي، وقد أجازت بعض التشريعات تسبب قرارات عدم منح ترخيص بإنشاء المحال التجارية والصناعية على هذا الأساس.¹³

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري البيئي

يمكن تقسيم الوسائل التي تحوزها الإدارة للقيام بنشاط الضبط الإداري البيئي الموكل إليها إلى قسمين رئيسيين هما:

1/ الوسائل القانونية: والمتمثلة أساسا في القرارات الإدارية واللوائح التي تعد أعمالا صادرا عن السلطة بصورة انفرادية ونهائية، وهي إما أن تصدر في صورة قرارات تنظيمية تحتوي على قواعد عامة ومجردة تعمل على تقييد النشاط الأفراد حفاظا على النظام العام مثل تلك المتعلقة وبالشروط التي تجب مراعاتها فيما يمس بالصحة من نظافة الأماكن العامة ومراقبة الأغذية من حيث شروط حفظها وعرضها للاستهلاك وكذا ما يتعلق بتدابير الوقاية من الأمراض.

ولما أن تكون في صورة قرارات فردية تخاطب شخصا أو عدة أشخاص محددین لذواتهم كترخيص مزولة نشاط أو إتباع إجراء معين.

2/ الوسائل المادية: وهي من قبيل التنفيذ الجبري الذي تستخدم فيه الإدارة القوة لإرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري البيئي، إذ يجوز للإدارة اللجوء إليه دون إذن من القضاء في حالة امتناع المخاطبين بالقرار الإداري عن تنفيذ هذا الأخير طواعية، أين يعود مبرر جوازه إلى متطلبات السرعة في اتخاذ الإجراء المناسب، وهو ما قد لا يتحقق بالوسائل القانونية العادية، غير أن القضاء الفرنسي ولضمان حسن استعماله يشترط فيه أن يتم فقط في الحالات القصوى مثل العجز عن تنفيذ القانون بالطرق العادية¹⁴، ومن أشكاله ما نجده من مصادرة لوسائل الإنتاج أو الأغذية الفاسدة، والعمل على إزالة مصادر التلوث والإزعاج ولو كانت في نطاق الأملاك الخاصة.

وقد تكون لوسائل الضبط الإداري البيئي عدة آثار قانونية على النشاط الخاضع له، ومن ذلك:

• **حظر الأنشطة:** ومعناه المنع، وهو على نوعين حظر كلي وشامل لا يقبل الاستثناء لجميع النشاطات في جميع الظروف¹⁵ على غرار ما نصت عليه المادة 12 من القانون 02 /02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹⁶ عندما نصت على: "يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات من الشريط الساحلي".

كما قد يكون الحظر نسبيا وهو الذي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على الإذن أو الإجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة،¹⁷ سواء بسبب الموقع البيئي في حد ذاته كمنع الإلقاء في الأوساط البيئية المحددة قانونا دون غيرها، وقد يكون منعا من حيث الزمان في أوقات زمنية معينة، ومن أمثلة المنع ما نجده في المادة 23 من نفس القانون والتي نصت بأنه: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو كمصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها"، أو نص المادة 18 من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات¹⁸ بأنه: "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية بمعاينة وضعية الأماكن".

• **الإلزام بعمل:** وذلك بوضع قواعد تنظيمية تسمى عادة بالمعايير أو الاشتراطات البيئية، ومن أمثلتها الشائعة نذكر:

- معيار جودة المحيط: أي ما يتم اشتراطه لضمان سلامة البيئة كحدود تركيز الملوثات في الوسط البيئي كتركيز مادة النترات في التربة وغاز ثاني أكسيد الكربون في الجو .
- معايير الانبعاثات: أي حجم ما يسمح بصرفه في البيئة الطبيعية من نفايات
- معايير المرتبطة بأساليب الإنتاج: والتي تتعلق بنوع الأجهزة والمعدات المستخدمة في الإنتاج وتأثيرها على البيئة، واستخدامات أجهزة قياس التلوث.
- معايير تحديد خصائص المنتج: فيما يتعلق بطرق تغليف المنتج وطرق التخلص السليم منه عند انتهاء صلاحيته¹⁹.

• **الإذن المسبق:** نجده في حالتين فإما أن يتعلق بمزاولة نشاط محظور حظرا نسبيا يحتاج إلى ترخيص يجيز القيام به، وليس للإدارة إصدار هذا الترخيص في كل وقت وإنما فقط متى توفرت الشروط القانونية واللازمة لذلك²⁰.

ولما أن يتم اشتراطه قبل مزاوله الأنشطة الجائزة بطبيعتها، فلتلبية مقتضيات حماية البيئة، وعملا بالنهج الوقائي فإن الإدارة تترىث حبال ذلك إلى غاية القيام بما يلزم من تدابير وإجراءات ودراسات في سياق عملية تقييم الأثر البيئي، ومن تطبيقات الإذن المسبق الرخص العمرانية و رخص استغلال الغابات وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم المقاربة التحفيزية

الفرع الأول: تعريف المقاربة التحفيزية

تعد المقاربة التحفيزية أهم الأساليب الحديثة في مجال حماية البيئة، فلطالما ارتبط الضبط الإداري التقليدي بعدد من الأدوات التي تقوم على أسلوب الأمر والنهي والتوجيه، فشملت أساسا القرارات الإدارية والأعمال المادية من قبيل التنفيذ الجبري، وهذا بصورة انفرادية واستجابة لما تتمتع به الإدارة العمومية من امتيازات السلطة العامة.

فمقاربة تحفيز القائمين على النشاط المؤثر على البيئة وإعادة توجيههم نحو تبني سلوك إيجابي تعد منهاجا مختلفا وغير مألوف مقارنة بالضبط الإداري التقليدي، وهي تُعرف على أنها نهج قائم على منح المزايا المادية والمعنوية لكل من يستجيب للمتطلبات القانونية في مجال حماية البيئة، وهي تكون غالبا من قبيل الدعم الاقتصادي كمنح المساعدات المالية والتسهيلات الضريبية لفائدة الملوثين من فئة المنتجين وفئة المستهلكين الذين يتحولون إلى استخدام أو استهلاك مواد وسلع صديقة للبيئة وقابلة للتدوير²¹.

وهي نهج يستند على استخدام الأدوات الاقتصادية لتوجيه الملوث نحو تخفيض ما ينشأ عن منشأته من مخاطر على الصحة والبيئة سواء عند المصادر الثابتة كالمصنع أو المصادر غير الثابتة كالطرق والمزارع، وينظر إليها كمقاربة لمعالجة المشكلات البيئية التي تقوم على إضفاء القيمة الاقتصادية لتدابير خفض التلوث في جلب الفوائد والعوائد المالية، وهو ما يساعد على خلق الثروة وحماية ما ينشأ عنه رغبة البيئة في ذات الوقت.²²

الفرع الثاني: دوافع نشأة المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي

تعود دوافع وأسباب نشأتها أساسا إلى سببين أساسيين :

السبب الأول: تبني مفهوم التنمية المستدامة و إدماجه في البرامج و التدابير المتخذة لحماية البيئة، بغرض إحداث التوازن بين الركائز الثلاث حماية البيئة، و تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية .

حيث ساد في مراحل مبكرة الاهتمام بتحقيق التنمية الاقتصادية وعرفت الانتشار الواسع في كل من البلدان المتقدمة التي شهدت نهضة صناعية، ثم في البلدان النامية حديثة الاستقلال عبر سعيها إلى تحديث شامل يمس بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وبترقية البنى التحتية وهياكل الإنتاج ورفع مستويات الدخل وتحسين نوعية الحياة للطبقات الهشة والفقيرة من المجتمع.

ولكن الأمر قد تغير تحت تأثير الحركة البيئية في السبعينيات أين تم الحديث عن الحاجة لفرض بعض القيود عندما تقرر الإبقاء على الوظيفة التقليدية للأنشطة الاقتصادية والمتعلقة بإشباع الحاجيات وتوفير الأرباح على أن تكون في ذات الوقت رهنا بإعمال مبدأ مسؤولية قطاع الأعمال عن تلويث البيئة والتهديدات المحتملة على الصحة البشرية.²³

وقد كان ظهور الأول لمفهوم التنمية المستدامة من خلال ما ورد في تقرير لجنة بروتلاند *Brundtland Report* عام 1987 المعنون بـ : "مستقبلنا المشترك *Our Commun Future* على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم، ومن خلال هذا التعريف يمكن التوصل إلى بعض النتائج :

1- وجود مفهوم للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية يتبعه وجود قيود على هذه الحاجيات بالنسبة للجيل الحالي.

2- تكامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على الرصيد الكافي من الموارد الطبيعية.

3- العمل في إطار من العدالة والإنصاف في مراعاة حاجيات جميع المستخدمين المنتمين إلى الجيل الحالي وإلى الأجيال المقبلة، فمسؤوليتهم تتقرر على وجوب الإبقاء الثروة البيئية والطبيعية بحيث لا تقل عن مقدار ما هي استفادت منه، فلا بد من العمل على تجنب الضرر البيئي الذي لا رجعة فيه.²⁴

وأما السبب الثاني: فيعود إلى أفضلية الأدوات الاقتصادية مقارنة بأدوات التقليدية للضبط الإداري البيئي من عدة نواحي، حيث أن ترى الشركات والمصنعون أن في اعتماد أسلوب الضبط الإداري البيئي القائم على الأمر والنهي يعد عاملا ضارا بالميزة التنافسية لمنتجاتهم في السوق، وهم سيضطرون على إثر ذلك إلى الإنفاق أكثر لتلبية متطلبات هذه اللوائح والقرارات الإدارية، بالرغم من أنه لا برهان على فعاليتها الكاملة في حماية البيئة وتقليل التلوث،²⁵ وهذا بالإضافة إلى عدد من أوجه القصور الأخرى نذكر منها:

- فإذا كانت مسألة مكافحة التلوث ترتبط في حالات كثيرة بقطاعات اقتصادية لها مساهمة في تكوين الناتج القومي للدول، هو ما يجعل خضوعها للضبط إداري يتسم بالمرونة حاجة ملحة لا توفرها الوسائل الإدارية.

- كما أنها أدوات تتطلب الكثير من الموارد المالية والبشرية لإعمالها على أرض الواقع مثل توظيف خبرة المهندسين ومفتشي البيئة والقضاة وغيرهم من الموظفين.²⁶

- قد تؤدي صرامة قواعد لضبط الإداري البيئي بالملوثين إلى تفادي إخطار الإدارة بكافة المعلومات المرتبطة بنشاطهم، سواء لأنها معلومات تحظى بالقيمة التجارية العالية أو مخافة أن يتخذ بشأنها شروط أكثر صرامة .

- إن فرض شروط عامة وشاملة على الملوثين لا يعد ملائما لجميعهم لوجود اختلاف بين فئتي الملوثين الصغار والكبار في حجم النشاط الممارس والتلوث المترتب عنه من جهة، ومدى القدرة على تحمل التكاليف الناشئة عن الامتثال.

- بالإضافة إلى أن أسلوب الضبط الإداري يعتبر ضعيف التحفيز لأنه لا يرغب الملوثين ولا يحثهم على السعي نحو الابتكار واستخدام تقنيات مكافحة التلوث متى استطاعوا الالتزام بحدود ما طلب منهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.²⁷

وتأتي أوجه القصور هذه في مقابل جملة من المزايا التي تتمتع بها الأدوات الاقتصادية القائمة على تجسيد المقاربة التحفيزية، والتي في مقدمتها نجد:

- إن أهم ما تتمتع به الأدوات الاقتصادية ميزة معالجة الآثار الخارجية السلبية، حيث يقوم الملوثون عادة بإنشاء حالة التلوث دون تحمل تكلفته كجزء من تكاليف الإنتاج، وترك أمر معالجته كاهل الدولة والمجتمع المتواجدين في إقليمه في إطار ما يسمى بالتكلفة الاجتماعية²⁸.

- للأدوات الاقتصادية القدرة على فرض رقابة على مصادر التلوث المتباينة إذ أنها تساعد على ضبط مستويات التلوث بصورة تلقائية وبمرونة أكبر، حيث يجوز تعديل معدل الضريبة مثلاً عند مستوى مقبول وبطريقة أسهل وأسرع مقارنة بتعديل اللوائح والقرارات الإدارية.

- إلى جانب كل ما سبق فأنها تعد مصدراً لتوفير الإيرادات المالية - ولو لم تكن على نحو واسع - لغرض حماية البيئة ضمن الميزانية العامة، وهي بذلك تعبير جيد عن مفهوم التنمية المستدامة من خلال ملاءمتها لقطاع الأعمال ونقلها للموارد المتاحة إلى المستقبل عبر تسعيرها بما سيعطيها قيمتها الحقيقية ضماناً للوصول إلى الاستخدام الأمثل.²⁹

المبحث الثاني: تجسيد المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي

لقد عرف تجسيد هذه المقاربة تحديث لأدوات الضبط الإداري التقليدية بما يتلاءم ومعالجة إشكالية حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية على أن لا تكون بصورة انفرادية، بل تعتمد الإدارة إلى إشراك الملوثين، ومنحهم امتيازات معنوية من خلال أسلوب جديد من العقود الإدارية، أو عبر منحهم امتيازات مادية عند توظيف الأدوات الاقتصادية. وهو ما سنحاول إظهاره في هذا المبحث، مع تخصيص حيز منه لإجراء تقييم عام حول فعاليتها ومدى تجسيدها من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: وسائل تجسيد المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي

تعتمد هذه المقاربة بمنح التحفيزية غير المادي عبر تطوير نموذج جديد من الاتفاقات، وعلى منح التحفيز من خلال الأدوات الاقتصادية وهما محلا الدراسة والتحليل فيما يلي .

الفرع الأول: الأدوات غير المالية

تتمثل في نموذج الاتفاقات البيئية الطوعية *Voluntary Environmental Agreements* والتي تعرف تطبيقا على الصعيدين الدولي والداخلي، وتصنف كأحد أدوات السياسة البيئية، وهي أقرب وصفا للعقود الإدارية مع بعض المميزات الخاصة، حيث أنها تتم بمبادرة من السلطة العمومية لفائدة القطاعات الاقتصادية، ومرتكزة أساسا على المشاركة الاختيارية وعامل التفاوض بين الأطراف، فلا تلجأ الإدارة العمومية إلى وضع قائمة بشروط مزاولة النشاط الملوث بصفة انفرادية، مما يعنى أنها ستنجح للملوثين إبداء موافقهم وبذل ما يستطيعون من جهود طوعية في مجال حماية البيئة خلال فترة زمنية معينة³⁰، يمكننا التمييز بين عدد من هذه الاتفاقات:

- الاتفاقات البيئية المتفاوض عليها بين السلطات العمومية وقطاعات المصنعين .
- الاتفاقات الخاصة بين الشركات الملوثة وضحايا التلوث.
- الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات الإنتاجية.

ويكمن وجه التحفيز لهذه الاتفاقات فيما تقدمه ضمانات اقتصادية من جواز الاستمرار في النشاط وتسهيلات تتعلق بعملية مشاركة المؤسسات والهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد السياسة البيئية للدول ما يجعل القائم بالنشاط غير خاضع لأي وجه من أوجه الحظر أو المنع، لتحد في ذات الوقت من تدخل الإدارة العمومية بصفة مسبقة عند صياغتها لدفتر الشروط قبيل إبرام الصفقة العمومية وممارستها لصلاحيات مطلقة في تقييد الحريات، والسماح للمؤسسة بالتحقيق السريع لأهدافها، وهو ما قوبل أيضا بالرضا الارتياح و من طرف عدد متزايد من المستهلكين

الذين يقدمون على اقتناء سلع المؤسسات التي تبرهن على قيامها بجهد طوعي في الحماية البيئية.³¹

الفرع الثاني: الأدوات المالية

من خصائص هذه الأدوات أنها تقوم على اختلافها باختساب وحدات وكميات متساوية من التلوث وتقييمها نقداً، وهذه الأدوات على عدة أنواع:

أ- الجباية البيئية

يشمل مفهومها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باعتبارهم ملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أنه يشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة. في حين أن الرسوم البيئية تتسحب إلى ما توفره الدولة من خدمات خاصة التي تستخدم فيها عمليات التطهير وإجراءات ضمان السلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من مثل هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من الخدمات مثل رسم التطهير والنظافة، و رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

كما تظهر المقاربة التحفيزية باستخدام الضرائب البيئية في صورة الإعفاء من الالتزامات المالية المفروضة على النشاط الممارس أو على التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، ولما أن يكون هذا الإعفاء دائماً ولما أن يكون إعفاء مؤقت المدة محدودة، كأن يتم إعفاء الملوث في السنوات الأولى من بدايته لنشاطه، وهذا التحفيز هو تعويضه عن ما اكتسبه من تكنولوجيات صديقة ونظيفة، بالإضافة إلى العمل على مساعدته بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تقنيات ملوثة³². ويسجل عادة في استخدام الضرائب البيئية عدد من الملاحظات على غرار الآتي:

- ضرورة عدم توقع استخدامها لجمع إيرادات ضخمة لأن الغرض المنتظر منها هو تحقيق الأهداف البيئية عوض الأهداف المالية التقليدية.

- تعد الضرائب المفروضة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من أهم التطبيقات المعتمدة باعتباره أكثر أنواع التلوث انتشاراً، غير أن صعوبة تقدير المحتوى الكربوني المتولد من النشاط قد تقضي إلى فرض ضريبة على سعر المنتجات التي تخلفه بنسب مرتفعة .³³

ب- تراخيص التداول

التراخيص القابلة للتداول تعمل على تحديد إجمالي الانبعاث ثم تقسيمه على الملوثين، وذلك بدلا من فرض سعر لكل وحدة منه ثم تقوم الجهات الإدارية عادة بتوزيع حقوق الانبعاث والتلوث على المتسببين فيه، وهذا إما مجانا ويستطيع هؤلاء القيام بعدها استهلاك حصصهم أو شراؤها أو إعادة بيعها بناء على السعر الذي سيظهر لاحقا في السوق، أو أن يتم الأمر عبر البيع بالمزاد العلني وهو النموذج الذي تم اعتماده في الحصص الخاصة بثاني أكسيد الكربون، ويرى جانب من الفقه أن التوزيع بهذه الطريقة قد يفيد في تجنب مشكلات يخلفها التنظيم الصارم للتلوث.³⁴

ويتطلب العمل بهذه الأداة الانتباه إلى تحديد عدد من المسائل الأساسية مثل علاقة نظام التراخيص بالوسائل الأخرى لحماية البيئة، والإطار الجغرافي الذي يتم في إطاره حساب الكمية الإجمالية للانبعاث، وما إذا كان التداول والاتجار متوقفا على إجازة الهيئة الإدارية المكلفة به، فضلا عن ماهية التدابير والإجراءات المتخذة للرصد والإبلاغ عن وجود حصص انبعاث قابلة للتداول.³⁵

ج- الإعانات البيئية

أسلوب منح الإعانات هو أحد الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، وتتم من خلال تقديم الدعم المباشر أو غير مباشر للتلوث بقصد إنفاقها فيما يراه مناسبا وفيما يخص إجراء تحسينات على البيئة أو على أسلوب حمايتها.³⁶ وقد تمنح في شكل قرض أو معاملة ضريبية، ومن ميزة هذه الإعانات أنها لا تسير على المنهج المعتمد على الردع كما هو الشأن بالنسبة للضريبة البيئية، وعادة ما تقدم من خلال الصناديق البيئية أو الصناديق الخضراء.³⁷

ورغم التحفيز الذي تمنحه هذه الأداة إلا أنها منتقدة بشدة على اعتبار أن الحكومة ستدعم فئة الملوئين من خلال عوائد هي من مأخوذة من دافعي الضرائب، ما يعني تحمل هؤلاء بطريقة غير مباشرة لتكاليف الأنشطة الملوثة.³⁸

المطلب الثاني: إشكالية تجسيد المقاربة التحفيزية وتقدير موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول: إشكالية تجسيد المقاربة التحفيزية

رغم المنهج المتطور للمقاربة التحفيزية و الوسائل المبتكرة التي تسعى إلى استخدامها، وشكل عملية اتخاذ القرار فيها وما تحظى به من مميزات، إلا أنها لا تعرف شيوعا في التطبيق على الصعيدين الدولي والداخلي إذا ما قمنا بتقديرها بشكل مجمل دون تفصيل فيما أحرزته بعض الدول في هذا المجال، ويرجع أمر هذا الضعف إلى عدة أسباب نجلها كالآتي:

فأما بشأن الأدوات غير المالية فتتضمن بعض القصور كون الإدارة العمومية المكلفة بحماية البيئة غير قادرة على فرض أنماط سلوكية محددة، وهذا نظرا لافتقار الأدوات الطوعية لعقوبات على المخالفين، خاصة وأنه لا التزامات فيها بالمعنى الصحيح إذ يُعترف لكل جهة منخرطة بنظام عملها الخاص بما يشتمل من أهداف و أولويات تراها هذه الجهات بأنها مناسبة.

بالإضافة إلى أن بنود هذه الاتفاقات دوما هي محل تفاوض ولا شك في أنها تعكس بمستوى أكبر توجهات قطاع الأعمال، فلا ضمانات قد تقدم حول تحقيق الأهداف المسطرة كما أنه لا معايير يمكن أن يقاس عليها مدى النجاح أو الفشل، ولا إمكانية للإدارة من الحلول محل الملوئين للوفاء بذلك.³⁹

وأما فيما يتعلق بالأدوات المالية فهي الأخرى ليست بمعزل عن عدد من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون ضمان فعاليتها، فالضرائب البيئية مثلا تواجه باستمرار معارضة شديدة من فئة دافعي الضرائب بخصوص أي زيادة فيها لتأثيرها سلبا بطريق مباشر وغير مباشر على الميزة التنافسية لمنتجاتها وتحدث نتائج عكسية على

التجارة والاستثمار في الطاقة والتكنولوجيا، كما قد تؤدي إلى انتقال الدول المتقدمة إلى الدول النامية أين تكون فيها الضرائب البيئية ضعيفة الأداء.⁴⁰

كما أن تطبيقها في بعض الدول قد لا يحظى بالملائمة الكافية نتيجة لعدم قدرة البعض على الدفع، إذ تفنقر بعض الدول النامية على الضروريات المرتبطة بالاقتصاد كعدم القدرة على المنافسة الكاملة والحد من التهرب الضريبي وصعوبة إدخال تعديلات على النظام المالي.

أما على المستوى الاجتماعي تفتقد الآليات المالية لفعاليتها عند منح الأولوية للإعفاءات على الشركات الوطنية للحفاظ على تنافسية المنتجات الوطنية، بل قد يمتد الأمر إلى استفادتها من إعانات مالية لدعم الإنتاج ما يجعلها تسرع من الضرر الواقع على البيئة واستهلاك الموارد.⁴¹

والتراخيص القابلة للتداول قد تظهر عدم فعاليتها في حالة ما إذا كنا أمام سوق غير نشطة لتداول الحصص، كما أنها بحاجة إلى تدقيق في مدى وجود تخفيضات للتلوث قبل التصريح بها وعرضها للبيع لذا يرى المتخصصون أن مثل هذه الإدارة قد لا تصلح في جميع الحالات لمجابهة جميع أنواع التلوث والمشاكل البيئية⁴²

الفرع الثاني: تقدير موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري صراحة المقاربة التحفيزية في قانون البيئة 03/10 بنص المادة 76 حيث جاء فيها: " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"، ومثلها المادة 77 عندما نصت بأن: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الرّيح الخاضع للضريبة " .

-القانون 05/12 والمتعلق بالمياه⁴³: حيث جاء في المادة 138 منه : " تسند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية " .

-القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها⁴⁴: تتضمن المادة 51مايلي: " يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبالغها عن طريق التشريع المعمول به والتي تعتبر موارد للبلدية".

-وفي القانون 01/03، المتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁵ : جاء في المادة 10 في معرض حديثها عن المستفيدين من النظام التحفيزي، فنصت بأن: "... وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ علي البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة".

ونجد تبعا لذلك بأن الضريبة البيئية هي أكثر ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده من الأدوات الاقتصادية ضمن قوانين المالية المتعاقبة، فعلى سبيل المثال نذكر منها :

-الرسم التعويضي عن التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الإنبعاثات التي تتجاوز القيم المسموح بها: والذي وضع بموجب المادة 205 من القانون رقم 01/21⁴⁶، وتعود مداخيل هذا الرسم بنسبة 25% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-رسم لتخفيف ضغط النشاطات الملوثة على الساحل: بموجب المادة 04 من قانون المالية لسنة 2004 القانون 03/22⁴⁷ وهي عبارة عن تخفيض ضريبي على أرباح الشركات، وهذا لصالح الأنشطة الإنتاجية التي تختار العمل بعيدا عن الولايات الساحلية وتصل نسبة التخفيض إلى 15% لفائدة الأنشطة التي تتم في ولايات الهضاب العليا، وإلى 20 % للأنشطة على مستوى ولايات الجنوب .

-الرسم التكميلي على المياه المستعملة في الصناعة: بموجب المادة 94 نفس القانون ويتم حسابه وفق معامل متغير بحسب الكمية المستعملة، ثم تخصص عائداته بنسبة 50% لفائدة البلديات و 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وموازاة لذلك فقد اعتمد المشرع الجزائري آلية الإعانات البيئية في شكل صناديق بيئية
مثل:

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: والذي برز للوجود بموجب قانون المالية لسنة
1992 تحت مسمى "الصندوق الوطني للبيئة"⁴⁸

ثم تلاه المرسوم التنفيذي 98/147⁴⁹ وجعل من إيراداته الرسوم على الأنشطة
الملوثة والخطرة، حاصل الغرامات الناشئة عن مخالفة التنظيمات في مجال البيئة،
والهبات والوصايا، أما بالنسبة لنفقاته فهي توجه لتمويل أنشطة مراقبة التلوث وحراسة
البيئة، وحملات الإعلام والتوعية التي تقوم بها المؤسسات العمومية الوطنية أو الجمعيات
الناشطة في المجال البيئي، والإعانات المقدمة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم على
وسائل غير الملوثة.

وفي مرحلة أخرى صدر خلالها المرسوم التنفيذي 01/408⁵⁰ أين ظهر تحت اسم
الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتم تمكينه من حق الحصول على دعم من
الميزانية العمومية، وحق الاقتراض لتمويل عمليات مكافحة التلوث، و حق صرف نفقاته
في إعانة الأنشطة المتعلقة بمكافحة التلوث الصناعي.

وصدر تعديل آخر بالمرسوم 06/237⁵¹ وأبرز ما جاء به الاستثناء من النفقات ما
يصرف لمواجهة التلوث العرضي الواقع في البيئة البحرية.

- صندوق الجبل: أقر هذا الصندوق بالمادة 13 فقرة 1 و 2 في القانون رقم 04/03
المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁵² على أنه: "ينشأ صندوق
خاص لتنمية المناطق الجبلية يسمى صندوق الجبل، يخصص هذا الصندوق لدعم تمويل
الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف
الدراسات المرتبطة بها".

- صندوق الحماية الصحية للنباتات: أنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 93/219 الذي يحدد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص 302-071 والذي عنوانه صندوق الحماية

الصحية للنباتات⁵³ ومن بين أوجه نفقاته ما يرتبط بتعويض الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمشغلين أثناء قيامهم بمقاومة الأمراض والآفات الزراعية .

- صندوق الحماية الصحية للحيوانات: وهو معتمد بالمرسوم التنفيذي 93/220 الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 220-070 الذي عنوانه الحماية الصحية للحيوانات،⁵⁴ وتهدف نفقاته إلى تطوير قطاع الصحة الحيوانية، وتغطية تكاليف الذبح الإجباري، والقيام بحملات الوقاية من الأمراض.

وعليه فإن المتفحص لموقف المشرع الجزائري حيال تجسيد المقاربة التحفيزية باعتماد الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة يجد بأن الجزائر قد اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا يشمل العديد من الموضوعات والقطاعات كمجال النفايات، والقطاعات الصناعية، وقطاع المحروقات، ومصادر التلوث في الأوساط البيئية، ما يعني أن التشريع الجزائري في مجال البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا⁵⁵.

حيث نجده قد اعتمد الجباية البيئية بصورة متأخرة نوعا ما، ولعل ذلك نتيجة طبيعية للاهتمام المتأخر بحماية البيئة على نحو مباشرة، وقد يعزى أيضا إلى غياب هيكلة إدارية ومؤسساتية متخصصة بحماية البيئة تسهر على تطوير واختيار أنجع الوسائل وأكثرها كفاءة وما وجد منها فيعتمد بشكل أكبر على الوسائل الإدارية التقليدية القانونية والمادية.

فضلا على أن ارتباط المؤسسات الاقتصادية بحقل حماية البيئة كان بعيدا إذ اقتصر هدفها مثل باقي المؤسسات في العالم النامي على إشباع الحاجيات العامة وتحقيق متطلبات التنمية بغض النظر عن النتائج البيئية المترتبة.⁵⁶

كما أن المشرع لم يطبق مبدأ تخصيص عوائد الضريبة البيئية بشكل كافي نحو مجالات حماية البيئة، وهو ما نلمسه مما سبق حيث يتم تحويل جزء من العوائد إلى مصارف أخرى لم يشترط فيها أن تحمل طابع حماية البيئة.

الخاتمة:

تبدو الصلة واضحة بين كل من الضبط الإداري وحماية البيئة، بالأخص أنه نشاط وقائي يهدف إلى منع الأفعال الماسة بالبيئة قبل وقوعها، ولما يرمي إليه من إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة وإشباع الحاجيات المختلفة، وصيانة النظام العام المحافظة على سلامة الإنسان وراحته وصحته و سكينته الأمر الذي يشمل في جزء منه حماية البيئة والتي أصبحت تدعمه بشكل وثيق الاعتراف المتزايد لحق الإنسان في بيئة سليمة توفر له الحياة الكريمة.

و بالرغم من إشكالية الجمع بين هذه المفاهيم وصعوبة التوفيق بين مقتضيات حماية للبيئة ومقتضيات التنمية، فإن دول العالم ومن ضمنها الجزائر قد أخذت على عاتقها بذل الجهود بتطوير الأساليب والأدوات من أجل إزالة هذه التحديات أو الحد منها. فيحتاج رفع هذه التحديات إلى إستراتيجية شاملة وفعالة، ليس بالضرورة أن تتم بالعمل على إلغاء الأنشطة الملوثة، لاستحالة ذلك ولما لها من تداخل ضمن المجالات الحياة اليومية للإنسان، و أنما أن تقوم على إيجاد صيغة متوازنة تسهل استمرارها من جهة مع ضمان حماية البيئة لصالح الجيل الحالي و الأجيال المقبلة. غير أنه سيبقى ماثلا في الذهن أن الحكومات ومعها قطاعات المصنعين والمنتجين لن تتخلى بسهولة عن السعي وراء تحقيق التنمية الاقتصادية والربح المادي ولو على حساب البيئة سواء في مواجهة مجتمعها أو مجتمعات الدول الأخرى، ولعل هذا راجع للاعتقاد بأن نجاحها الاقتصادي يساوي شرعية وجودها، وعليه فلا بد من كبح جماحها من خلال تطوير دور مختلف الفواعل لاسيما الاقتصادية منها.

رغم المميزات الاستثنائية التي تتمتع بها المقاربة التحفيزية إلا أن الحاجة إلى تطبيقها ومتابعة تقييمها يعد أمر ضروريا لمعرفة مدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف البيئية.

الهوامش:

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2007، ص 153 و154.

² القانون 03/10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43

³ محمد محمد محمود، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص 35-37

⁴ رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مداخلة مقدمة في ملتقى حول دور التشريعات العربية في حماية البيئة، الشارقة، 7-11 ماي 2005،

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan024861.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/03/13، ص6

⁵ عارف صالح مخلوف، الادارة البيئية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 232

⁶ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 160 و161

⁷ عارف صالح مخلوف، المرجع السابق، ص 180 و181

⁸ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 87

⁹ عارف صالح مخلوف، المرجع السابق، ص 236.

¹⁰ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2012، ص 279

¹¹ محمد محمد محمود، المرجع السابق، ص 265

¹² المرجع نفسه، ص 335-338

¹³ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 7-10

¹⁴ راغب ماجد راغب الحلو، ص 125 و 124

¹⁵ عارف صالح مخلوف، المرجع السابق، ص 292

¹⁶ القانون 02/02 المتعلق الصادر في 2002/02/05، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 2002

- ¹⁷ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 296
- ¹⁸ القانون رقم 84/12 مؤرخ في 1984/07/23 والمتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية رقم 26 لسنة 1984
- ¹⁹ Jean-Philippe Barde, Economic Instruments in Environmental Policy: Lessons from OECD Experience and their relevance to Developing Economies, 1994, visited on www.oecd.org. P7
- ²⁰ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 300
- ²¹ ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 140 و 141
- ²² NCEE, The United States Experience with Economic Incentives for Protecting the Environment National Center For Environmental Economics, U.S. Environmental Protection Agency, Washington, 2001, p4
- ²³ نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، الطبعة الأولى، الورق للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 36
- ²⁴ OCDE, Environmental Principle and Concept, 1995, visited on: www.oecd.org ,p 5
- ²⁵ نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 40
- ²⁶ Jean-Philippe Barde, Op.Cit. p8
- ²⁷ ستيفن سميث، ترجمة انجي بنداري، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، مؤسسة هندايو للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص 53 و 54
- ²⁸ Tim Denne, Economic instrument for the Environment, Environment Waikata, 2005, p2
- ²⁹ Jean-Philippe Barde, Op.Cit, p 13,14
- ³⁰ محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مباح ورقلة، العدد 07، 2010/2009، ص 14
- ³¹ ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية حالة الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز، العدد الثاني، 2013، ص 13.
- ³² فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مباح ورقلة، العدد 7، 2009-2010، ص 348 و 349
- ³³ جون نورغارد، فاليري ريبين-هيل، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2000، ص 12
- ³⁴ ستيفن سميث، المرجع السابق، ص 65 و 66
- ³⁵ جون نورغارد، فاليري ريبين-هيل، المرجع السابق، ص 9

³⁶Frank Biermann, Frederic, and Others , The Polluter Pays Principle under WTO Law: The Case of National Energy Policy Instruments , Federal Environmental Agency , Berlin , 2003 , p 4

³⁷Duncan Austin, Economic Instruments for Pollution Control and Prevention – A Brief Overview, World Resources Institute, 1999, http://pdf.wri.org/incentives_austin.pdf , p8

³⁸NCEE ,Op.Cit , p.8

³⁹Laura Degallaix, Nina Klemola ,Voluntary Environmental Agreements, The European Consumers' Organisation, European Consumer Voice in Standardisation, Bruxelles,2006, p 4 and 5

⁴⁰جون نورغارد، فاليري ريبين-هيل، المرجع السابق، ص 12

⁴¹عمر السيد الشيناوي، تقويم الضريبة كأساس لحماية البيئة دراسة حالة مصر، كلية الحقوق جامعة

المنصورة، متوفر على: <http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/1/6.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2016/03/13، ص 58-60

⁴²NCEE ,Op.Cit , p7

⁴³القانون 05/12، المؤرخ في 05/4 /2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 لسنة

⁴⁴القانون 01/19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ، جريدة رسمية 77 لسنة 2001

⁴⁵القانون 03/01، المؤرخ في 20 /05/ 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2001

⁴⁶القانون رقم 01/21، المؤرخ في 2001/12/22، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية رقم 79 لسنة 2001

⁴⁷القانون 03/22، المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية رقم 83 لسنة 2003

⁴⁸القانون رقم 91/25، المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم 65 لسنة 1991

⁴⁹المرسوم التنفيذي 98/147، المؤرخ في 1998/5/13، يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، جريدة رسمية رقم 31 لسنة 1998

⁵⁰المرسوم التنفيذي 408/01، المؤرخ في 2001/12/13، الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2001

⁵¹القانون 06/237 المؤرخ في 2006/7/4، الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2006

⁵² القانون 04/03، المؤرخ في 03/06/2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2004

⁵³ المرسوم التنفيذي رقم 93/219، المؤرخ في 27/09/1993، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 071-302 بخصوص صندوق الحماية الصحية للنباتات، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1993

⁵⁴ المرسوم التنفيذي 93/220، المؤرخ في 27/09/1993، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 070-220 بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1993

⁵⁵ صونيه بن طيبة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة، مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 12

⁵⁶ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص78.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : باللغة العربية

أ - المصادر

1/ التقارير:

- جون نورغارد، فاليري ريبين-هيل، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2000،

2/ النصوص القانونية:

- القانون رقم 91/25، المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم 65 لسنة 1992

- المرسوم التنفيذي رقم 93/219، المؤرخ في 27/09/1993، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 071-302 بخصوص صندوق الحماية الصحية للنباتات، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1993

-المرسوم التنفيذي 93/220، المؤرخ في 1993/09/27، يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص 220-070 بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 1993

-المرسوم التنفيذي 98/147، المؤرخ في 1998/5/13، يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، جريدة رسمية رقم 31 لسنة 1998

-القانون 03/01، المؤرخ في 20 /05/ 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2001

-القانون 01/19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية 77 لسنة 2001

-المرسوم التنفيذي 408/01، المؤرخ في 2001/12/13، الذي يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2001

-القانون رقم 01/21، المؤرخ في 2001/12/22، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية رقم 79 لسنة 2001

-القانون 03/22، المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية رقم 83 لسنة 2003

-القانون 04/03، المؤرخ في 2004/06/03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2004

-القانون 05/12، المؤرخ في 2005 /05/4، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 لسنة

-القانون 06/237 المؤرخ في 2006/7/4، الذي يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2006

ب- المراجع

1/ الكتب:

-إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2012

-ستيفن سميث، ترجمة انجي بنداري، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، مؤسسة هندايو للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014

-عارف صالح مخلوف، الإدارة البيئية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007

-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-محمد محمد محمود، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014

-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2007،

-نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2012،

2/الرسائل الجامعية:

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

3/ المقالات:

-ساسبي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية حالة الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز، العدد الثاني، 2013.

-فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد7، 2010-2009

-محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد07 ، 2010/2009،

4/ المداخلات:

-صونيه بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قلمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 12

5/المواقع:

-عمر السيد الشيناوي، تقويم الضريبة كأساس لحماية البيئة دراسة حالة مصر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، متوفر على:

<http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/1/6.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2016/03/13

-رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مداخلة مقدمة في ملتقى حول دور التشريعات العربية في حماية البيئة، الشارقة، 7-11 ماي 2005، <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan024861.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2016/03/13

ثانيا: باللغة الأجنبية

1/ تقارير

Frank Biermann, Frederic, and Others , The Polluter Pays Principle under WTO Law: The Case of National Energy Policy Instruments , Federal Environmental Agency , Berlin , 2003

Laura Degallaix, Nina Klemola ,Voluntary Environmental Agreements, The European Consumers' Organisation, European Consumer Voice in Standardisation, Bruxelles,2006.

NCEE, The United States Experience with Economic Incentives for Protecting the Environment National Center For Environmental Economics, U.S. Environmental Protection Agency, Washington,2001

-Jean-Philippe Barde, Economic Instruments in Environmental Policy: Lessons from OECD Experience and their relevance to Developing Economies, 1994, visited on www.oecd.org

OCDE, Environmental Principle and Concept, 1995, visited on: www.oecd.org

Tim Denne, Economic instrument for the Environment, Environment Waikata, 2005.

2/ وثائق:

Duncan Austin, Economic Instruments for Pollution Control and Prevention – A Brief Overview, World Resources Institute, 1999, http://pdf.wri.org/incentives_austin.pdf ,.